

مسألة استحالة الأعيان النجسة

عبدالمحسن الزامل

لو ابتلي المسلمون مثلاً بشيء من الأطعمة والاشربة التي يكون فيها نسبة من الكحول فهذه ان كانت عين الخمر موجودة هذا لا يجوز ان كانت عين الخمر موجودة هذا لا يجوز ولو كان نسبة قليلة - 00:00:00

ولو كان نسبة قليلة ما دامت عين الخمر موجودة وان كانت مستحيلة ذهبت ولا وجود لها الاصل انها لا تجوز لكن قد توجد احياناً في بعض الادوية ونحو ذلك مما يضطر المسلمون اليها - 00:00:22

وليس هناك علاج الا هذا الشيء واستحال هذا هذه المادة حالة تامة المستحيل كالمعدوم مثل لو وقعت نجاسة مثلاً في ماء كثير لو وقعت نجاسة في ماء كثير وش حكم الماء - 00:00:43

ذهبت النجاسة وش حكم الماء لان هذه العين لا وجود لها واستحالت والاستحالة نقل ابن عيين اذا قيل النجاسة الى الطهارة لان الخمر فيها خلاف الجمهور على نجاستها الجمهور على نجاستها لكن استحالة الخمر - 00:01:05

استحالة النجاسة مذهب احمد والشافعي انه لا تطهر النجاسة بالاستحالة. وعندهم على هذا الخمر لا تطهر بالاستحالة وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان النجاسة اذا استحالت طهرت كما لو مثلاً - 00:01:27

انقلب في الميتة الى ملح لو كان عندك ميتة انقلبت الى ملح كانت في ارض ملح او انقلبت الى تراب مع طول المدة انقلبت هذه الميتة الى تراب صارت تراب. جاز لك ان تقيم عليها. جاز لك ان تصلي عليها. ولو ان هذه - 00:01:47

الارض التي انقلبت هذه الميتة انقلبت الى تراب صار الطين ما نقول نجسة لانها استحالت وذهبت وانقلبت عينها تماماً. والقاعدة الشرعية ان الاعيان تتبع الصفات الاعيان والذوات تتبع ماذا الصفات فاذا كانت الصفات حسنة كانت الذوات ماذا - 00:02:11

حسنة كانت ذرة حسنة. واذا كانت الصفات خبيثة كانت الذوات خبيثة وهذا يجري في مسائل كثيرة بل ان العذرة لو كان مكان للنجاسات مكان النجاسات ثم مع طول المدة والرياح والتراب انقلبت هذه النجاسات وهذه العذرات الى تراب - 00:02:36

طهر هذا المكان على الصحيح جاز الصلاة عليه وجاز التيمم به وجاز استعماله في طهارته هذا هو الاصل. يدل عليه عليه ان الخمر اذا تخللت في نفسها صارت خلوش حكمها - 00:02:59

الخمر اذا تخللت بنفسها يكون حكمها حلال ولا حرام؟ تخللت بنفسها تخللت بنفسها اذا تخللت الخمر بنفسه مثلاً عندك انت مثلاً عنب ونسيته وضعته في مكان ونسيته. ومعلوم ان العنب - 00:03:20

مع شدة الحر يتخمر هذا العنب عندك انت غفلت عن نسيته تخمراً وتحول الى خلف بدون ان تشعر وجئت ورأيت قد تحول الى فوجده خلا هذا طعام طيب ورد في خبر لا يصح - 00:03:46

خير خلکم خلوا خمرکم ولهذا يقولون تحل ثمرة الخلال يعني يعني الذي يتخذ مثل خل وهو لا يريد يعني ان يتحولت تحولت بدون ان يشعر دون ان يشعر. لكن لو ان انسان قصد - 00:04:11

يعني الظابط في هذا انها تحولت بغير قصد منك ولا فعل منك ولا نقل ولا تحويل. اي واحد من هذه الامور حصل فانها لا تحل سئل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس - 00:04:36

عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا هل الخمر تتخذ خلا؟ قال لا نهى الرسول عن اتخاذ الخمر خلا لا يجوز ان تتخذ الخمر خلا اما لو تخللت بنفسها فلا بأس من ذلك - 00:04:50

مع انها كانت خمر وانقلبت من خمر الى خل هذا دليل قوي على ان الاعيان النجسة اذا تحولت الى عين اخرى ان حكمها لما تحولت

اليه تحولت الى تراب فهي تراب - 00:05:09

تحولت الى ملح فهي ملح ومن ذلك ايضا الان ما يعاني عبر يعني مواد وسوائل قوية ربما تحول بعض الاعيان النجسة الى اعيان

اخرى بشدتها وقوتها قد تحول بعض الاعيان النجسة - 00:05:28

وبعض النفايات ونحو ذلك قد تحولها الى مواد اخرى يستفاد منها في باب الصناعة هذا لا بأس به. فلو ما اجتمعت نفايات ونجاسات

ونحو ذلك احسنت تكرير هذه الاشياء ومن هذا الباب - 00:05:51

تكريرها واعادتها واعادة تدوير كما يقال ايضا مرة اخرى وتتحول الى مواد اخرى يستفاد منها فتعود الى صناعات اخرى فهذا لا بأس

به هذا لا بأس به ولهذا عودا على بدء - 00:06:10

الخمير لا يجوز استعمالها ولا يجوز تخليها لكن حينما يبتلى بها المسلم فهي تكون هذه العين من الخمر قد تحللت وتحولت واستحالة

استحالة تامة ففي هذه الحالة العبرة لما آلت اليه. وانها طاهرة - 00:06:34

وانها حلال اخواننا حلال. لكن لا يجوز ابتداء فلا يجوز لاهل الاسلام ان يخلطوا مثلا بعض الاطعمة ببعض تنزيهات وبعض النكهات

التي مشتملة على خمر او شيء من خنزير ونحو ذلك - 00:07:00

لكن حين يؤتى الى المسلم بذلك فهذه لها احكامها. هذه لها وهي في الحقيقة تتعلق بباب الشبهات يعني بعضها تتعلق بباب الشبهات

المتقدمة في الحديث المتقدم يستحظيرهم الاطعمة التي فيها شيء من هذا؟ هل هناك شيء من الاطعمة - 00:07:20

يعني يبتلى بها المسلم فيها شيء من هذا تذكرون شيئا من هذا نعم الجولاتين يمكن مادة الجولاتين هذه يعني مسألة الاجبان وش

غير وش غير الجبن هذا نعم هنالك بعض المأكولات سر بها نوع من الجيلاتين - 00:07:42

نعم هناك بعضها تؤخذ قليل من اعصاب من عظام الخنزير او قظارييف الخنزير ونحو ذلك مع ان في الحيوانات طيب الحلال ما هو

افضل لكن هي تأتي ببلاد الكفار والفت نفوسهم هذا الشيء - 00:08:22

يعني يذكر اهل العلم واختصاص ان في غضارييف الحيوانات الطيبة الابل والبقر والغنم وعظامها ما هو افضل ومذكى وطيب. لكن لما

كانت كان المسلمون يستوردون كل شي في الغالب الاطعمة والادوية والاغذية ونحو ذلك والاشربة ابتلوا - 00:08:41

في هذه الاشياء لكن ينبغي ان يعلم ان ما يذكر من هذه المأكولات المشتملة لا تخلو من ثلاثة احوال شحال يقطع ويعلم ان فيها نسبة

ان فيها شيء محرم من الخنزير - 00:09:06

وبعضها يكون عليها علامة مكتوب عليها علامة يعلم ان فيها مادة خنزير وقد لا يوضع وقسم يعلم انه خال من المركبات المحرمة

وهذا غالب الاطعمة والاشربة وقسم يشتهه وقسم يشتهه. القسم الاول - 00:09:26

الذي ادخل فيه مادة من الخنزير سواء من الجيلاتين ونحو ذلك شحوم الخنزير او غضارييف الخنزير خاصة يضعون في بعض النكهات

وبعض مثلا الحلويات ربما يسمى الايس كريم ونحو ذلك - 00:09:48

ومادة الفانيلا وغيرها من الاشياء هذي المواد يوضع فيها شيء مما يحسن طعمها هذه ينظر بعضها خال وبعضها مشتمل وهي على

قسمين قسم تكون المادة هذي استحالت ويعلم هذا عن طريق الاختبار وعن طريق الاختصاص. واختباره في المعامل - 00:10:04

ويخبر الاختصاص مثلا بان هذه المادة قد استحالت تماما وانه لا وجود لها مثل ما يوجد مثلا في بعض المركبات من الادوية لا صارت

الان جامدة وجافة لان المركب مثلا ربما يكون غطارييف ونحو ذلك وتشاهد الان هي - 00:10:29

ادوية او حبوب تحولت الى مادة تماما يعني استحالة وانه لا وجود لها لا وجود لها. فهذا لا بأس به لا بأس به لاستحالتها القسم الثاني

ان تكون هذه المادة العين هذه المادة موجودة - 00:10:48

وانها وان تحول بعضها لكن فيها نسبة موجودة فهذه حرام ولا تجوز ولا يجوز تناولها لماذا لانها من باب التفكير استحسان للشيء. ليس

من باب الضرورة ليس من باب الضرورة هو ليس مضطر الى هذا الطعام وليس مضطر الى هذا الشراب - 00:11:06

وفي الحلال غنية الحلال الواسع غني عن هذا المحرم اما اذا كان من باب الضرورة يعني قد يكون احيانا في بعض الادوية يركب مواد

نجسة مثلا او مواد محرمة وتكون هذه في باب الادوية - 00:11:34

ويكون المريض مضطرا الى هذا العلاج مضطرا الى هذا العيادة وليس هناك وصفة اخرى تغني عن هذا العلاج ففي هذه الحال اذا لم يتمكن الا اولى يحصل الدواء والعلاج الا بهذا تكون حالة ضرورة - [00:11:56](#)

والضرورات لاحكامها والضرورة تحول فيها المينة فيجوز له مثل هذا الشيء الا ان استغنى عنه بعلاج اخر وان كان اقل نجاعة الا انه لا ضرر فيه. لكنه يحصل المقصود يحصل المقصود - [00:12:19](#)

ولا ضرر فيه. في هذه الحالة لا يجوز له تناوله لانه ليس مضطرا اليه هذا هو القسم الاول القسم الثاني المشتبه الذي يقال فيه مادة من الخنزير فيه مادة من الجيلاتين ونحو ذلك. فيه عنصر من العناصر المحرمة ومنهم من ينفي وليس ان يسمع على ثبت ولا على يقين - [00:12:38](#)

من وجود هذا الشيء يقول في هذه الحالة من اشتكى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه خاصة انه ليس محل ضرورة بل وربما ولا حاجة ومن تناولها فلا بأس من ذلك - [00:13:06](#)

من تناولها فلا بأس من ذلك بشرط عدم الاكثار منها لكن ما دام انه ليس في محل الضرورة بل وربما ليس محل الحاجة فاجتنابها في استبراء لاننا لسنا على يقين وثبت من وجود هذه المادة المحرمة وليست في الحقيقة لان مشتبهة اشتباه تام لان الاشتباه كما تقدم - [00:13:26](#)

يتعلق باشتباه الادلة او اختلاف العلماء ويلحق به اشتباه الاعيان ايضا اشتباه الاعيان يلحق في باب الشبهات يلحق باب الشبهات فاذا اشتبهت هذه العين هل يوجد فيها محرم ولا يوجد محرم؟ نرجع الى الاصل اصل الحل - [00:13:51](#)

الاصل الحل والاباحة. ولذا لو ان هناك طير في البرية بحثنا عنه في كلام اهل العلم ما وجدنا من نص عليه بتحريم ولا تحليل عندنا قواعد عامة بحل الصيود والطيور - [00:14:12](#)

وليس فيه وصوا من اوصاف التي علق النبي عليه السلام بها التحريم ليس فيه وصف من اوصاف فجاءت الادلة بتحريمه ليس له ناب وليس له مخلب اذا كان من الطير ونحو ذلك من اوصاف التي - [00:14:30](#)

يحرم بها هذا الصيد فنقول الاصل الحل ولا نقول مشتبه على القاعدة في هذا الذي اشتبه ايضا ما دام انه ليس هناك شيء بين والذي قال انه فيه شيء - [00:14:47](#)

لم يذكر دينا الاصل الحلوة بهذا تضعف الشبهة تضعف وشوبها في هذا ومن اتقاه هذا افضل براءة وسلامة لدينه. ما لم يكن موضع حاجة بحالة تنتفي الكراهة فلا كراهة ولا شبهة في حقه في هذا الحال - [00:15:07](#)

القسم الثالث واضح هو الحلال البين الحلال البين كما تقدم هذا لا بأس وهذا يجري في باب المطاعم والمشروبات والادوية ونحو ذلك لكن ينبغي على المسلم ان يحتاط خاصة في مثل هذا الزمن. الذي كثرت فيه - [00:15:29](#)

المأكولات وخاصة بعض أنواع المثلجات وبعض أنواع الحلويات التي ربما اشتملت على شيء محرم والا فالاصل ان ما في اسواق المسلمين الاصل فيه الحل الاصل فيه الحل وانها في الغالب تختبر ويعلم حالها - [00:15:48](#)

اه وانما فيها شيء مما هو حرام بين فانه يعني يحذر منه الا الشيء الذي قد يشتبه الامر كما تقدم - [00:16:07](#)